ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	- / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	- / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون في ميدان مكافحة التلوث والانقاذ بالبحر بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

ظهير شريف رقم 1.96.193 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بنشر اتفاق التعاون في ميدان مكافحة التلوث والانقاذ بالبحر الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية..... 2849

عقد كفالة قصد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.99.1112 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 6 ماي 1999 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 30 مليون أورو منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانئ يرصد لتمويل مشروع تجهيزات الموانئ « EUROMED »..... 2850

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1588.99 صادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2850

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهير شريف رقم 1.99.249 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بمنح الجنسية المغربية..... 2851

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.99.1071 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بتحويل نسبة 51% من رأس مال الشركة المسماة «FERTIMA» إلى القطاع الخاص..... 2851

مرسوم رقم 2.99.1072 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بتحويل نسبة 50% من رأس مال الشركة المسماة «Ranch Adarouch» إلى القطاع الخاص..... 2851

إقليم الناضور. ـ تحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط.

مرسوم رقم 2.99.1039 صادر في 23 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بتحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط داخل تراب قيادة مزوجة بجماعة فرخانة بدائرة قلعية بإقليم الناضور..... 2852

إقليم الحاجب. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لبطيط بدائرة عين تاوجطات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1342.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لبطيط بدائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب..... 2852

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1449.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2853

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1450.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2853

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1451.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2853

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1452.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 2854

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1453.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2854

البنك الشعبي للمنطقة الوسطى الجنوبية. ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1481.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1171.99 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) باعتماد البنك الشعبي بأكادير على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بتيزنيت والبنك الشعبي بورزازات..... 2854

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-336 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)..... 2855

قرار رقم 99-337 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)..... 2856

قرار رقم 99-338 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)..... 2857

قرار رقم 99-339 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)..... 2858

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.193 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بنشر اتفاق التعاون في ميدان مكافحة التلوث والانقاذ بالبحر الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في ميدان مكافحة التلوث والإنقاذ بالبحر الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في ميدان مكافحة التلوث والإنقاذ بالبحر الموقع بالرباط في 6 فبراير 1996 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق التعاون في ميدان مكافحة التلوث والإنقاذ بالبحر بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المشار إليهما فيما يلي بـ «الطرفين المتعاقدين»،

رغبة منهما في تنمية التعاون في ميدان سلامة الملاحة البحرية وخصوصا في مجال الوقاية من التلوث وكذا مجال الإنقاذ بالبحر ؛

واعتبارا لأحكام الاتفاقات والاتفاقيات ذات الطابع الدولي أو الجهوي وخصوصا منها :

- اتفاقية هامبورغ الدولية لسنة 1979 حول البحث والإنقاذ بالبحر ؛
- اتفاقية لندن الدولية للتعاون الدولي بشأن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي لعام 1990 ؛
- اتفاقية برشلونة لسنة 1976 وبروتوكولاتها بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛
- اتفاق لشبونة لسنة 1990 المتعلق بالتعاون من أجل حماية سواحل ومياه شمال شرق المحيط الأطلسي من التلوث،

ووعيا منهما بمخاطر التلوث التي تشكلها الملاحة البحرية داخل المياه المغربية والإسبانية، وكذا المياه الدولية المتاخمة،

ووعيا منهما أن الاستعداد الملائم والتوفر على الوسائل السريعة والفعالة ضروريان لحماية البيئة والحفاظ على الأرواح البشرية بالبحر، في حالة وقوع حادث تلوث أو أثناء عمليات التدخل للإنقاذ،

واعتبارا لضرورة إيجاد حراسة ومصالح دائمة للبحث والإنقاذ بالبحر،

واعترافا منهما أنه يستحب، نظرا لهذه الاعتبارات، إقامة تنسيق وثيق بين الإدارات المعنية لكلا البلدين لتحقيق هذه الأهداف،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لهذا الاتفاق يقوم الطرفان، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بتنسيق :

- الوسائل اللازمة والمتوفرة لديهما لمكافحة التلوث والإنقاذ بالبحر ؛
- عمليات تدخلهما في البحر في حالة وقوع حادث يتطلب تعبئة تلك الوسائل.

المادة الثانية

تطبيقا للمادة الأولى يتم تعيين إدارة الملاحة التجارية لدى الطرفين كجهة الاتصال المكلفة بالتنسيق.

ولهذه الغاية، تسهر كلا الإدارتين على ضمان حراسة مستمرة من أجل تلقي وإرسال إشارات الاستغاثة قصد انطلاق عمليات التدخل بالبحر.

المادة الثالثة

تقوم جهتا الاتصال المشار إليهما في المادة الثانية، في إطار اختصاصاتهما، بوضع الترتيبات والوسائل التقنية والإدارية الملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق، وخصوصا إعداد مخطط مفصل لسير عمليات التدخل، تجب مراجعته دوريا من قبل السلطات الإدارية المختصة.

المادة الرابعة

يقوم كل طرف، في حالة وقوع حادث ما، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل الدخول السريع إلى مياهه الإقليمية لوسائل تدخل الطرف الآخر، وذلك في حدود البحث عن مكان الحادث وانقاذ المستنجدين عند الاقتضاء والمساهمة في مكافحة التلوث.

ويتم تحديد الأحكام المتعلقة بشروط الدخول إلى المياه الإقليمية باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة

يتفق الطرفان على التعاون من أجل وضع برامج مشتركة تتعلق بـ :

- التكوين ؛
- تنظيم التداريب التطبيقية في مجال مكافحة التلوث والإنقاذ بالبحر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذه الغاية، يقوم الطرفان باتخاذ الاجراءات اللازمة بهدف طلب المساعدة المادية والتقنية لدى المنظمات والهيئات الدولية، كالمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الأوروبي.

المادة السادسة

يقوم الطرفان بتقييم فعالية تطبيق هذا الاتفاق أثناء انعقاد الاجتماعات السنوية للجنة المختلطة المغربية الاسبانية للملاحة التجارية.

المادة السابعة

يمكن تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب مكتوب صادر عن أحد الطرفين.

يمكن للطرفين دراسة التعديلات المقترحة في إطار اللجنة المشتركة أو في اجتماع ينعقد لهذا الغرض.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ شهرا بعد تاريخ آخر الإشعارين الدالين على استكمال الاجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين لدخوله حيز التنفيذ.

ويمكن لأحد الطرفين أن يقوم بإلغاء هذا الاتفاق. ويتم ذلك بواسطة الطرق الدبلوماسية ويصبح نافذا ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار به.

المادة التاسعة

يتم إيداع هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة طبقا للفصل 102 من ميثاق الأمم المتحدة ويتم إرسال نسخ منه لكل من سكريتارية المنظمة البحرية الدولية واتفاقية برشلونة ولجنة المجموعات الأوروبية.

حرر بالرباط بتاريخ 6 فبراير 1996 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين نفس الحجية.

عن المملكة المغربية. عن المملكة الإسبانية.

مرسوم رقم 2.99.1112 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 6 ماي 1999 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 30 مليون اورو منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانئ يرصد لتمويل مشروع تجهيزات الموانئ « EUROMED ».

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 ماي 1999 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 30 مليون اورو منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانئ يرصد لتمويل مشروع تجهيزات الموانئ « EUROMED ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1588.99 صادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 سبتمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4744 بتاريخ 18 نوفمبر 1999.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.99.249 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيدة أومبر كريستين بوي كانك المولودة في 23 مارس 1962 بالرباط.

يؤذن للسيدة أومبر كريستين بوي كانك، في أن تستبدل اسمها الشخصي باسم «عنبر».

ترفع عن السيدة أومبر كريستين بوي كانك قيود الأهلية الخاصة بالتجنيس.

مرسوم رقم 2.99.1071 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بتحويل نسبة 51% من رأس مال الشركة المسماة «FERTIMA» إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد الاطلاع على محضر لجنة التحويل المحرر في 20 و23 سبتمبر 1999 والمتعلق بفتح أظرفة طلب العروض المفتوح تحت عدد 01/E/99 ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع إلى المجموعة المتألفة من شركات «ADP» و«MAMDA» و«MCMA» و«SANAD» و«ASMA - Invest» وفقا للشروط المحددة في دفتر التكاليف الأسهم البالغ عددها مليونا ومائة وثلاثة وسبعين ألفا والممثلة لنسبة 51% من رأس مال الشركة المغربية للمخصبات «FERTIMA» المملوكة للمكتب الشريف للفوسفاط.

وتوزع الأسهم على أعضاء المجموعة المذكورة كما يلي :

- شركة المساهمة أدوبوس بالبرتغال..... «ADP» 358.000 سهم ؛
- التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمينات..... 204.000 سهم ؛
- التعاضدية المركزية المغربية للتأمينات..... 154.000 سهم ؛
- شركة التأمينات «SANAD»..... 358.000 سهم ؛
- الشركة السعودية المغربية لاستثمار التنمية

«ASMA - Invest»..... 99.000 سهم.

ويتم التحويل مقابل دفع ثمن مبلغه مائتان وثلاثون مليون درهم (230.000.000).

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.99.1072 صادر في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) بتحويل نسبة 50% من رأس مال الشركة المسماة «Ranch Adarouch» إلى القطاع الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد الاطلاع على محضر لجنة التحويل المحرر في 20 و23 سبتمبر 1999 والمتعلق بفتح أظرفة طلب العروض المفتوح تحت عدد 02/E/99 ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع إلى الشركة المسماة «INTERFINA» الكائن مقرها بشارع عبد اللطيف بنقدور رقم 5 بالدار البيضاء الأسهم البالغ عددها خمسة وخمسين ألفا (55.000) والممثلة لنسبة 50% من رأس مال الشركة المسماة «Ranch Adarouch» المملوكة للخزينة (49.73%) والشركة الوطنية للتنمية تربية المواشي «SNDE» (0.27%).

ويتم التحويل وفق الشروط المحددة في دفتر التكاليف مقابل دفع ثمن مبلغه ثلاثة وثلاثون مليون درهم (33.000.000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.99.1039 صادر في 23 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999) بتحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط داخل تراب قيادة مزوجة بجماعة فرخانة بدائرة قلعية بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب قيادة مزوجة بجماعة فرخانة بإقليم الناضور من 14 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط داخل تراب قيادة مزوجة بجماعة فرخانة بدائرة قلعية بإقليم الناضور من الوتد رقم 135 إلى الوتد رقم 126 وفقا لجدول إحداثيات الحدود الآتي بيانه بعده وحسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1420 (3 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط المعتد داخل تراب قيادة مزوجة (فرخانة) بدائرة قلعية بإقليم الناضور

جدول إحداثيات الحدود

الرقم	X	Y
135	722 250.00	526 840.00
134	721 850.00	527 410.00
133	721 440.00	528 010.00
132	721 680.00	529 110.00
131	721 880.00	529 785.00
130	721 670.00	529 900.00
129	721 410.00	530 360.00
128	721 250.00	530 820.00
127	721 145.00	531 040.00
126	720 450.00	531 110.00

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1342.99 صادر في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999) يتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لبطيط بدائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

وبعد استشارة السلطة المحلية ومنتخبي الجماعة القروية لبطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لبطيط بقيادة لقصير بدائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تبين حدود هذه المنطقة بلون أحمر من التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1420 (30 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1449.99 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أيت قاضي، الكاتب العام بالنيابة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الداخلة في اختصاص الوزير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1450.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد يونس زهار، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بالدراسات وميزان الأداءات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيد هشام سفير، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بإعادة هيكلة الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيد عبد الواحد العلالي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتنظيم البنكي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيدة إخلاص امغار، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالبنوك بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيد محمد بيضي، المتصرف، المكلف بشركات التمويل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيد ادريس بوحاج، المفتش الإقليمي، المكلف ببنوك الإقشور بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ؛
- السيد التهامي المعروفي، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بالحوافز المالية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1451.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس، النائب الإقليمي للضرائب بعمالة الفداء ـ درب السلطان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1452.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتغيير القرار رقم 731.99 الصادر في9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 731.99 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 731.99 الصادر في 26 أبريل 1999 :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة مليكة بنسودة، المفتشة الإقليمية الرئيسة بمديرية «الضرائب والسيد سعيد إغبولة، المفتش الإقليمي بمديرية الضرائب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1453.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بناني، المفتش الإقليمي بالمراقبة العامة للإلتزام بنفقات الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمراقبة العامة للإلتزام بنفقات الدولة، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد حماد غنو، المفتش الإقليمي بالمراقبة العامة للإلتزام بنفقات الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1481.99 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1171.99 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) باعتماد البنك الشعبي بأكادير على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بتيزنيت والبنك الشعبي بورزازات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المركزي الشعبي بتاريخ 14 ماي 1999 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 13 يوليو 1999 ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1171.99 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) باعتماد البنك الشعبي بأكادير على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بتيزنيت والبنك الشعبي بورزازات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1171.99 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. ـ يؤذن للبنك الشعبي بأكادير المسمى من الآن «فصاعدا «البنك الشعبي للمنطقة الوسطى الجنوبية» بالاستمرار في «مزاولة نشاطه بوصفه بنكا على إثر اندماجه مع البنك الشعبي بتيزنيت «والبنك الشعبي بورزازات».

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-336 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 20 و 27 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد عبد الحق ولالي والسيد امحمد دويري - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «القرويين» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد عزيز اللبار عضوا في مجلس النواب.

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 27 يناير و 4 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع إلى وسائل شتى لحمل الناخبين على التصويت لصالحه : من ترغيب ببذل أموال طائلة وإقامة مراكز عديدة لتوزيعها وإعطاء وعود بالتشغيل. ومن ترهيب باللجوء إلى تجنيد عصابة من ذوي السوابق مدججة بالسلاح الأبيض والهراوات لتهديد الناخبين والهجوم على المناوئين له والاعتداء على بعضهم بالضرب والجرح، ومنع المرشحين الخصوم من توزيع مطبوعاتهم وبرامجهم في حين سمح لنفسه بتعليق الكثير من ملصقاته في غير الأماكن المعدة لها وأن مجموعة من أتباعه كانت موزعة بأبواب مكاتب التصويت يشهدون لمن لا تتوفر لديهم ورقة التعريف، وأنه تم ضبط أخوين له بمكتبين للتصويت من طرف اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة فاس المدينة وهي وقائع يؤكدها ما جاء في تقرير اللجنة المذكورة المدلى بصورة منه، كما أدلى بلائحة شهود وشواهد طبية ؛

لكن، حيث من جهة، إن ما جاء في الشواهد الطبية المدلى بها ولائحة الشهود والتصريحات المقدمة للجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات لا تقوم به وحده حجة على صحة الادعاءات ؛

وحيث، من جهة أخرى، فإن ما جاء في تقرير اللجنة من كونها ضبطت أخوين للمطعون في انتخابه كل واحد بمكتب للتصويت لم يثبت على أنه كان له تأثير على نتيجة الاقتراع ؛

في شأنه المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في ادعاء أحد الطاعنين أن أنصار المطعون في انتخابه استعملوا البطائق التي لم يحضر أصحابها، مستعنين على تمرير تلك العملية بطاقم من الشهود، وأن جميع رؤساء المكاتب رفضوا تدوين ملاحظات ممثليه أو ممثلي غيره، وأنه في مكتب التصويت رقم 32 قام شخص بإشهار الورقة الصفراء ودعا للتصويت لصاحبها جهارا ؛

لكن حيث، من جهة أولى، فإن الادعاء باستعمال بطائق انتخابية من غير أصحابها لم يات الطاعن بما يثبته ؛

وحيث، من جهة ثانية، فإن الطاعن لم يقدم أي توضيح أو حجة حول دعواه بأن جميع رؤساء المكاتب رفضوا تدوين ملاحظات ممثليه أو ممثلي غيره ؛

وحيث، من جهة ثالثة، فإنه ليس بمحضر مكتب التصويت رقم 32 ما يشير إلى أن شخصا قام بإشهار الورقة الصفراء ودعا للتصويت لصاحبها جهارا ولم يثبت الطاعن خلاف ذلك، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في ادعاء أحد الطاعنين بأن نظير محضر مكتب التصويت رقم 20 بالدوح المدلى به غير موقع. وأنه نال بالمكتب رقم 49 بجماعة فاس المدينة 32 صوتا بينما سجل له صفر بمحضر المكتب المركزي، وأنه نال في مكتب التصويت رقم 56 بنفس الجماعة 37 صوتا والمطعون في انتخابه 41 صوتا بينما في محضر المكتب المركزي سجل له صوتان وللمطعون في انتخابه 49 صوتا، وأن مكتب التصويت رقم 57 غادره رئيسه بالمرة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى نظير محضر مكتب التصويت رقم 20 بالدوح المودع بالمحكمة الابتدائية بفاس أنه موقع من طرف الرئيس والأعضاء مما يكون معه ما عيب على النظير المدلى به مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثانية، فإن عدد الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون في انتخابه في مكتب التصويت رقم 49 بجماعة فاس المدينة والمدونة بالمحضر المدلى به هي نفسها المسجلة بمحضر المكتب المركزي، وأن عدد الأصوات التي نالها الطاعن والمطعون في انتخابه بمكتب التصويت رقم 56 والمسجلة بالمحضر المدلى به هي نفسها المدونة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمحضري مكتب التصويت ومحضر المكتب المركزي المودعين بالمحكمة، وأن ما جاء بنظير محضر المكتب المركزي المدلى به من كون الطاعن حصل على صوتين هو مجرد خطإ مادي ؛

وحيث، من جهة ثالثة، فإنه لا يوجد بمحضري مكتب التصويت رقم 57 سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة ما يدل على غياب الرئيس ولم يثبت الطاعن خلاف ذلك ؛

الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير جديرة بالاعتبار في وجهيها الأول والثاني وغير قائمة على أساس في وجهها الثالث،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الحق ولالي وطلب السيد امحمد دويري الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «القرويين» (عمالة فاس المدينة) وأعلن على إثره انتخاب السيد عزيز اللبار عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99 - 337 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد الكبير قادة ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوعرفة» (إقليم فجيج) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد السباعي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 16 دجنبر 1998 لورودها خارج الأجل ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 13 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث، إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة، في دعوى أن بعض أعوان السلطة بباشوية بوعرفة وقيادة بني وكيل وجماعة تندرارة تجندوا طيلة الحملة الانتخابية لمساندة المطعون في انتخابه والدعاية للتصويت لفائدته باستعمال عملية توزيع البطاقات الانتخابية لهذه الغاية، وأن قائد تندرارة قام باستدعاء عدد من الأعيان لحثهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه وإعطاء الأوامر لرئيس جماعة «متعركة» باستعمال تجهيزات الجماعة بالساحة العمومية لتنظيم مأدبة عشاء يتم خلالها التنسيق من أجل تقديم مرشح واحد من ضمن ثلاثة أحزاب، ومن جهة ثانية، في دعوى اعتداء مساندي المطعون في انتخابه على مناصري الطاعن أثناء قيامه بحملته الانتخابية وتكوين عصابات لإحداث الرعب في نفوس الناخبين وخاصة ليلة 13 نوفمبر 1997 وطيلة يوم الاقتراع، إذ كانت هذه المجموعات تعترض سبل الناخبين وتهددهم بالضرب والانتقام في حالة عدم التصويت لفائدة المطعون في انتخابه وتطالبهم بالأوراق المتبقية أمام مكاتب التصويت كما تم الهجوم على الطاعن وعلى منزل السيد زروال امحمد رئيس جماعة بني وكيل وتعرض للضرب هو وابنه وانتزعت سيارته وتعرضت للتفتيش ولم يتم استرجاعها إلا بعد تدخل قوات الأمن وتعزيزا لذلك كله أرفق الطاعن عريضته بخمس إفادات ؛

لكن، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من المآخذ فالطاعن لم يقم الدليل على ثبوت التصرفات الانحيازية التي ادعاها تجاه السلطة الإدارية وأن الإفادات المستدل بها لا تتضمن إشارات إلى ما نعاه على سلوك السلطة المذكورة وأن الإفادة الوحيدة التي تشير إلى تلك التصرفات ليست صادرة عن عون سلطة ممارس وأنها ـ حسب ذكر الطاعن نفسه ـ صادرة عن مقدم سابق لقبيلة أولاد رمضان كما أنها جميعها على علاتها لا تقوم بمفردها حجة على الادعاء ؛

وحيث إنه بخصوص الفرع الثاني من المآخذ فالطاعن لم يعزز الادعاء بارتكاب الأفعال المؤثرة في الاقتراع بأي حجة وأن الإفادة المعززة للمأخذ صادرة عن شخص ينتمي لنفس حزب الطاعن تبقى مجرد تصريح لاقيمة ثبوتية له ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مبنية على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير عمليات الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتجلى من جهة في دعوى تعيين السلطات المحلية لرؤساء مكاتب التصويت لايحسنون القراءة والكتابة، ومن جهة ثانية، في رفض هؤلاء تسجيل التجاوزات المتعلقة بهوية الناخبين والتصويت المكرر عدة مرات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت التي ادعى أن رؤساءها لا يحسنون القراءة والكتابة واكتفى بادعاء عام مجرد كما لم يثبت وقوع التصويت المتكرر عدة مرات ولم يثبت أن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسجيل ملاحظات ممثليه، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير عمليات الاقتراع غير مبنية على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لاحاجة لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد الكبير قادة الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بوعرفة» (إقليم فجيج) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد السباعي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كافة الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون،

محمد الودغيري، إدريس العلوي العبدلاوي، السعدية بلمير، هاشم العلوي،

حميد الرفاعي، عبد اللطيف المنوني، عبد الرزاق الرويسي، عبد القار العلمي،

إدريس الوزيري، محمد تقي الله ماء العينين، محمد معتصم.

قرار رقم 99 ـ 338 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 12 و 19 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد عبد القادر مجدي والسيد ابراهيم المنصوري ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد علي بوقدير عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية لجهة «تادلة ـ أزيلال» على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 19 و 20 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 ـ 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 ـ 32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلق بعدم توفر المطعون في انتخابه على صفة الترشح للانتخاب :

حيث إن هذا المآخذ الذي انفرد به الطاعن عبد القادر مجدي يتمثل في دعوى كون المطعون في انتخابه لا يجوز له الترشح لانتخابات مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف الصناعة التقليدية بعلة أنه لا يمت لأي شرط من الشروط التي يستوجبها القانون، من أن يكون صانعا تقليديا أو يمتهن إحدى الحرف الداخلة ضمن إطار الصناعة التقليدية، برابطة من الروابط التي تتيح القيد في اللائحة الانتخابية وتمنحه بالتالي صفة الترشح للانتخاب إذ أنه مجرد مستخدم بمعمل السكر ببني ملال ولا يحترف أي مهنة أو صناعة تقليدية وادعاؤه بكونه صاحب حمام تقليدي ادعاء غير صحيح نظرا لأن الحمام في اسم زوجته ؛

لكن، حيث إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة على صحة المآخذ المثار، الأمر الذي يكون معه هذا الأخير غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذا المآخذ يتمثل في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ إلى وسائل شتى للضغط على مجموعة من الناخبين، أعضاء غرفة الصناعة التقليدية لجهة «تادلة ـ أزيلال»، وبذل المال لإغرائهم واستمالتهم لحملهم على التصويت له، وأنه قام أثناء الحملة الانتخابية بالاتصال بعشرة من الناخبين وأعطى لكل واحد منهم مبلغا ماليا لا يقل عن خمسين ألف درهم، وأنه على إثر شكاية مقدمة إلى اللجنة الإقليمية للانتخابات بأزيلال تم إجراء بحث مع مجموعة تضم خمسة ناخبين من طرف رجال الدرك بأزيلال فاعترفوا اعترافا تفصيليا بما نسب إليهم من كون المطعون في انتخابه سلم لكل واحد منهم مبلغ خمسين ألف درهم قصد التصويت له، وأنه، لكي يجبرهم على هذا التصويت، قام بتهريبهم طوال مدة الحملة الانتخابية إلى خارج إقليمي بني ملال وأزيلال، وأن البحث المذكور أحيل على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال الذي تابعهم من أجل جنحة قبول وتسلم تبرعات نقدية وأحالهم على المحكمة المذكورة وتم إدراج القضية في جلسة 11 ديسمبر 1997 وأن الطاعن سيدلي بنسخة الحكم الذي سيصدر من المحكمة المشار إليها، وأن باقي الناخبين الخمسة الآخرين تسلم كل واحد منهم نفس المبلغ المالي من المطعون في انتخابه وأن البحث معهم لم يكتمل بعد لكونهم يقطنون بالدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية ببني ملال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه يبين من التحقيق :

1 ـ أن الناخبين الخمسة الأوائل الذين اعترفوا تفصيليا، لدى رجال الدرك بأزيلال، بما نسب إليهم من كون المطعون في انتخابه سلم لكل واحد منهم مبلغ خمسين ألف درهم قصد التصويت له، قضت المحكمة الابتدائية بأزيلال بتاريخ 18 ديسمبر 1997 في الملف الجنحي رقم 97-1960 بمؤاخذتهم والحكم على كل واحد منهم بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة قدرها عشرة آلاف درهم، وأن محكمة الاستئناف ببني ملال قضت بتأييد الحكم الابتدائي المشار إليه وذلك بتاريخ 30 ديسمبر 1998 في الملف الجنحي العادي رقم 98-28 هذا القرار الذي قدم المحكوم عليه طعنا فيه بالنقض لدى المجلس الأعلى بتاريخ 5 يناير 1999 ؛

2 ـ أن الناخبين الخمسة الآخرين الذين أنكروا لدى رجال الدرك ببني ملال ما نسب إليهم من كون المطعون في انتخابه سلم لكل واحد منهم مبلغ خمسين ألف درهم قصد التصويت له، قضت المحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 16 مارس 1998 في الملف الجنحي رقم 98-1335 ببراءتهم مما نسب إليهم من قبول وتسلم تبرعات نقدية، هذا القرار أيدته محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 23 يوليوز 1998 في الملف الجنحي رقم 98-2495 ؛

وحيث إن واقعة إرشاء الناخبين الخمسة الأوائل، المشار إليها أعلاه، قد تم إثباتها بمقتضى الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الابتدائية بأزيلال المؤيد بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال، المومأ إليهما أعلاه، مما يستنتج منه أن ما يقرب من ربع الهيئة الناخبة وربع المصوتين قد وقع التأثير في إرادتهم بواسطة المال من طرف المطعون في انتخابه وأن هذا العدد ـ وهو خمسة ـ عند خصمه من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه يصير الفرق بين هذا الأخير والمرشح الذي يليه في الترتيب ثلاثة أصوات وهو عدد يقل عن خمسة، مما لا يمكن معه استبعاد ما كان قد يترتب على نتيجة الانتخابات من تغيير لو شارك فيها كل الناخبين بما فيهم الخمسة، المشار إليهم أعلاه، بإرادة حرة كما يقضي بذلك القانون ؛

وحيث إن من شأن الممارسات المنافية للقانون، المومأ إليها، أن تحول دون الاطمئنان للكيفية التي جرت بها عملية الاقتراع وما آلت إليه من نتائج، الأمر الذي يتعين معه إبطالها عملا بأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد علي بوقدير عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية لجهة «تادلة ـ أزيلال» على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99-339 صادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد حبيب سيناصر ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آنفا» (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد علي أبركاك عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أدلى بها الطاعن في 16 و 28 يناير 1998 بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 30 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه قام، قبل الحملة الانتخابية، باستغلال نفوذه كرئيس مجلس الجماعة الحضرية «آنفا» وذلك بتخصيص بقع أرضية من مشروع التجزئة الجماعية «كورنيش فيل» بحي آنفا لبعض رجال السلطة المكلفين بتنظيم الانتخابات الجماعية آنفا مقابل الثمن التفضيلي المعمول به وذلك تمهيدا لحملته الانتخابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه لم يثبت في النازلة أن تخصيص بقع أرضية لبعض رجال السلطة وغيرهم كانت له، على فرض صحته، انعكاسات على سير العمليات الانتخابية أو تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه واصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع وقام بتوزيع المال على الناخبين لحملهم على التصويت له ؛

لكن، حيث إن الإفادات المدلى بها في هذا الشأن لا يمكن اعتمادها وحدها حجة على صحة ما ورد في الادعاء ؛

وحيث إن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية تكون لذلك غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمكتب المركزي رقم 19 :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أنه وقع إخفاء طبيعة المكتب المركزي رقم 19 الكائن بموقع مكتب التصويت الذي يحمل نفس الرقم إذ لم يكن ضمن المكاتب المركزية المحددة في اللائحة الرسمية لمكاتب التصويت والمكاتب المركزية التابعة للدائرة الانتخابية والمعلن عنها ؛

لكن، حيث إن لائحة مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المرفقة بالعريضة، وهي غير موقعة وغير مصادق عليها، وكذلك الإفادة المدلى بها في هذا الشأن، لا يمكن اعتمادها حجة لإثبات ما ورد في الادعاء ؛

وحيث، إنه يتضح بالرجوع إلى المقرر العاملي المحدد لمقرات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية المستحضر من عمالة الدار البيضاء ـ أنفا، أنه تضمن مكتبا للتصويت رقم 19 ومكتبا مركزيا يحمل نفس الرقم ويوجد بنفس المكان ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثانية، أن ممثله منع من متابعة عملية الفرز وإحصاء الأصوات في المكتب المركزي رقم 19 عندما أخبر بوجود هذا المكتب، الأمر الذي مهد إلى تغيير النتيجة العامة للاقتراع وأدى إلى تفوق المطعون في انتخابه بـ 830 صوتا مع أن الطاعن كان متفوقا في جميع مكاتب التصويت ما عدا المكاتب التابعة للمكتب المركزي المذكور علما بأن الفرق بينه وبين المطعون في انتخابه على صعيد الدائرة الانتخابية لا يتعدى 833 صوتا، وأن بعض المحاضر تم توقيعها على بياض، وأنه تم استبدال الأصوات المدلى بها لفائدة المطعون في انتخابه ؛

لكن، من حيث إن الإفادات المدلى بها لا يمكن اعتمادها وحدها حجة على صحة المآخذ المتعلق بعدم السماح لممثل الطاعن بمتابعة عملية فرز وإحصاء الأصوات في المكتب المركزي رقم 19 ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت أن تفوق المطعون في انتخابه في مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي رقم 19 (وهو 795 وليس 830 كما جاء في الادعاء) نتج عن أعمال تدليسية، أو أن بعض المحاضر وقعت على بياض ؛

وحيث إنه يتضح بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي رقم 19 أنها خالية من كل شطب ولا يوجد بها ما يدل على وقوع تغيير أو استبدال في النتائج التي دونت فيها والتي جاءت مطابقة لما ورد بمحضر المكتب المركزي المذكور ولم يدل الطاعن بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمكتب المركزي رقم 19 غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، استنادا إلى ما سبق بيانه، لا موجب إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد حبيب سيناصر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آنفا» (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) وأعلن على إثره انتخاب السيد علي ابركاك عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.